مال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حينئذ يؤمر
بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها على ما بينا ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قبل ه
لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان فكذا هنا ولو سلم
الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد بالتسليم اليه وله ان يحلف المودع انه ما وكله
فاذا نكل برئت ذمته فاذا حلف ضمن وليس له ان يرجع على الوكيل لان في زعمه ان المودع ظالم في تضمينه اياه وهو مظلوم
والمظلوم ليس له ان يظلم غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع له على الصفة التي ذكرنا في الدين فحينئذ يرجع عليه ولو دفع اليه
من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين باقية اخذها في الصور كلها لانه ملكها باداء الضمان ولو اراد ان
يسترد منه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك لانه ساع في نقض ما تم من جهته قال وكذا لو ادعى الشرا وصدقه يعني
لو ادعى رجل شرا الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لان اقراره على الغير غير مقبول قال ولو ادعى ان المودع
مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه ولو ادعى رجل ان صاحب
المال مات ولم يدع وارثا وانه اوصى له بما في يد رجل من عين او دين وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم اليه بعد التلوم
لانه لما ادعى انه لم يترك وارثا نزل منزلة الوارث فيدفعوا اليه بعد التلوم كما يدفع الى الوارث بعد التلوم لاحتمال ان يكون
له وارث اخر ولو لم يقر من في يده المال بل انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يقم البينة ولو لم يقل لم يترك وارثا
له وارث اخر ولو لم يقر من في يده المال بل انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يقم البينة
لم يكن صاحب اليد خصما وتمامه في التحرير ولو ادعى ان صاحب المال مات واوصى اليه وصدقه ذو اليد لا يلتفت الى تصديقه
ولا يؤمر بالتسليم اليه اذا كان المال عينا في يد المقر لانه اقرانه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة او الغصب بعد موته له
فلا يصح كما لو اقر انه وكله حال حيوته بقبض العين وان كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه
لانه اقرار على نفسه اذ القضا في خالص ماله كما لو ادعى انه وكله في حال حيوته بقبض الدين وصدقه المدين يجبر على التسليم
بخلاف ما لو صدقه انه وكيل بقبض الوديعة وعلى قول محمد الاخير وهو قول ابي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان
اقرارا على نفسه من الوجه الذي ذكر لكنه اقرار على الغايب من وجه ودعوى لبراة نفسه بدفع المال اليه فانه لو دفع الدين اليه
وتحقق موت صاحب المال يبرى بالدفع اليه لصحة امر القاضي حينئذ حتى لو حضر الوارث وانكر وصايته لا يلتفت اليه ولا له ولاية اتباع
الغريم فيودي الى ان يبرا من الدين بقوله من غير حجة بخلاف ما لو اقر بوكالته حال حيوته لانه لو حضر رب الدين وانكر كان له ان يتبعه
بدينه لان امر القاضي بالدفع لم يصح في حيوته ذكره في التيسير قال وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع له
المال اي رجل وكل رجلا بقبض دين له على غريمه فقال الغريم للوكيل ان رب المال اخذه مني يجبر على دفع المال الى الوكيل لان وكالته
ثبتت بقوله اخذه رب المال اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايفا وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة وهذا لانه لو لم يكن هو محقا عنده في
طلب الدين لما اشتغل بذلك فصار كما اذا طلب منه الدائن فقال اوفيتك فانه يكون اقرارا بالدين فاذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه
ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا على ما بينا ولو طلب الغريم تحليف الوكيل انه لم يعلم ان الموكل له
استوفى منه لم يحلف لان اليمين لا تجري فيها النيابة على ما بينا من قبل وفيه خلاف زفر قال واتبع رب المال واستحلفه اي الغريم
يتبع رب المال فيستحلفه لان قبضه يوجب براة ذمته والطالب لو اقر به لزمه فيستحلف عند العجز عن اقامة البينة وقد بيناه من
قبل قال وان وكله بعيب في امة وادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري اي وكله يرد جارية بسبب
عيب فيها فقال البايع المشتري رضي بالعيب لا يرد على البايع حتى يحلف المشتري بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد
ما قبضه الوكيل اذ اظهر الخطا عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضا بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله فيصح القضا
ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك لانه لا يفيد اذ لا يجوز نقض القضا وفي مسئلة الدين ليس فيه نقض القضا وانما فيه الامر بالتسليم فاذا ظهر
الخطا فيه امكن نزعه منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضا ولان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يمتنع على الوكيل
استيفاوه بما لم يتيقن الغريم ما يسقطه ولا كذلك العيب لانه لم يتيقن بثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال انه راى العيب ورضي
به وقت التسليم فيمتنع ثبوت حقه في الرد اصلا وقالوا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان لا يفرق بين المسئلتين بل يرد فيهما

للجهالة لان القضا بالخطا لا ينفذ الا ظاهرا عندهما فامكن التدارك فيهما وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يوخر في الفصلين لان من
مذهبه ان القاضي لا يرد بالعيب على البايع ما لم يستحلف المشتري بالله ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البايع الرضا فلا بد من
حضور المشتري وحلفه قال ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة
وهذا استحسان والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا
لان الانفاق لا يكون بدون الشرا فيكون التوكيل به توكيلا بالشرا والوكيل بالشرا يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر وهذا
لانه لا يستصحب دراهم الامر في كل مكان ويتفق له ما امره به من غير قصد فيشتري به له ويحتاج الى النقد من مال نفسه فلم
يجعل متبرعا تحقيقا لغرض الامر ونفيا للحرج عن المامور وقيل القياس والاستحسان في قضا الدين لانه ليس في معنى الشرا ففي
القياس يكون متبرعا لان امره كان مقيدا بالمال المدفوع اليه ففي دفع مال اخر هو كالاجنبي فيكون متبرعا في القضا من مال نفسه
ويرد على المطلوب ما اخذه منه لانه يملكه وقد كان عينه لجهة وقد استغنى عنه وجه الاستحسان ان مقصود الامر تحصيل
البراة وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين المالين فلم يكن التقييد مفيدا فلا يعتبر ولان الوكيل قد يبتلى بوجود الطالب في موضع
ليس معه مال الموكل فيحتاج الى ان يدفع مثله من مال نفسه لياخذ مال الامر فكان هذا توكيلا بالمبادلة من وجه وهذا القدر
من المبادلة يكفي لصحة الرجوع عليه والله اعلم

باب عزل الوكيل

اعلم ان للموكل عزل الوكيل
عن الوكالة متى شا لانها حقه فيملك ابطالها الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب
فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه لما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شا فلو جاز عزله لتضرر به الطالب
عند اختفا المطلوب لما فيه من ابطال حقه فصار كالوكالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت الوكالة من
غير التماس الطالب او كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني
اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله ان يترك الخصومة
بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله في الصحيح له
لان المراة لا حق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة له
وقيل يعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وقال صاحب النهاية عندي انه يملك عزله بان يقول عزلتك من جميع الوكالات فينصرف
ذلك الى المعلق والمنفذ لانا لو لم نجوز ذلك ادى ذلك الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود اللازمة وكلاهما ليس بشي لان
في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دايما لا الى نهاية وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة
المعلقة لان عزله لا يتناول الا الموجودة اذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضي او السلطان قبل
التولية ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان
ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه قال وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل وقال الشافعي ينعزل بعزله
وان لم يبلغه العزل لانه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه والمرء ينفرد باسقاط حق نفسه كالطلاق والعتاق وكالعزل
الحكمي مثل الموت والجنون ولنا ان العزل خطاب ملزم مقصود وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع
حتى اذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ولان في انعزاله اضرارا به لانه قد يتصرف بعد العزل قبل ان يبلغه
فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا بخلاف الاعتاق والطلاق والعزل الحكمي لان العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل
فلا يتوقف على العلم ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره والرسول ينعزل قبل العلم به حتى اذا ارسله في البيع او غيره فعزله
قبل التبليغ انعزل لانه مبلغ عبارة المرسل وناقل لها فيكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل القبول كما اذا كان المشتري اوجبه
بنفسه بخلاف الوكيل فانه يعقد بعبارة من عنده وان كانت الحقوق لا ترجع اليه بان كان سفيرا ومعبرا كما في النكاح وامثاله وليس
بناقل عبارة المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه ايجابا وانما الايجاب من الوكيل فلا ينعزل حتى يبلغه لانه صار اصيلا في حق العبارة وان لم
يكن اصيلا في حق الحقوق والرسول ليس باصيل في شي فافترقا وقد ذكرنا اشتراط العدد او العدالة في المبلغ غير مرة فلا
نعيده وكذا لو عزل الوكيل نفسه عن الوكالة لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج به عن الوكالة ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1